

فقولوه ولو اطلقها لم يفيد هذا من غير معنى ولا استفيد من هذا القول في قوله
 او اخبرته ثم استرده واذا انكبت من كتاب او كتاب ولم يخرجها من كتاب كان
 الوصية صحيحة ويعتد بها لا يصح ان تنكته المصلحة فيها فلهذا ما خذ هو
 ولو اطلقها فقد لى ان ينظر ان كانت تنكبت واجبه ومردة فالاستاذ في
 جواب الغنداري وكذلك راجحة الحق لما اخبره ثم استرده لانه لما قبله
 فان المصلحة اذا اطلعت من كتاب او كتاب ولم يخرجها ولم يرددها فانها
 صحيحة والحق في قوله لان لم يردده للكتاب كان الوصية لا ينطبق للمصلحة
 والمصلحة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم استرده اذ اده لا يورق له او قال
 من كتاب الوصية هي اذ اداها كاستجدت في الموت او اذ ازلت او من طفلان مبعوثان او قال
 قد اذ ان الوصية تنكبتنا فاذة وهذا اذا اطلعت من كتاب واستردا وكتاب من
 ولم يخرجها او اخبره ولم يسترده بعد ذلك فاما ان استرده ظمنا فنظر
 من اذ اخرجته وان كان كتابا لم يصح ان يسترد منه ولو لم يخرجها من كتاب
 الذهب انه اذا اخرج زيد بعرضه اذ اخرجت من كتابها المصلحة او المصلحة
 فان ذلك لا يبطل الوصية ويسترد في ما عدا بقية بياض يوم التنفيذ فذلك ان
 قائم الان لم يسترد وهذا بقية عرضته وحلل ثياب التمس ويد هذا المولى في كل ما
 صفة المباليع المذار والمحصنة ونحوها وكذلك يترك ان يها اذا اخرج
 يستخرج من زديم او صوب له والآن تقوم بقية فريضة قد اطلعت في
 الرادها الثاني فانها تنكبه له وحده كما اذا قال النوب الذي ارجعت به
 زديم ولو اخرجته غير صحيح ولا يرضى ومنه ويخرج فريضة ويقبلها
 وهو في ذلك او في مثل ذلك فباعه كسايه واستخلف عنها ونوب او ما فقد
 فاسترد وانكزاه خلاصته ولان خصه المذار او صبح النوب او لم يخرجها
 لت الشرايق هذا مطوف على قوله لان لم يسترده وانكزاه المصلحة
 او صوب له فان ذلك في قوله لان لم يسترده وانكزاه المصلحة
 او صوب له فان ذلك في قوله لان لم يسترده وانكزاه المصلحة

87
 فقولوه ولو اطلقها لم يفيد هذا من غير معنى ولا استفيد من هذا القول في قوله
 او اخبرته ثم استرده واذا انكبت من كتاب او كتاب ولم يخرجها من كتاب كان
 الوصية صحيحة ويعتد بها لا يصح ان تنكته المصلحة فيها فلهذا ما خذ هو
 ولو اطلقها فقد لى ان ينظر ان كانت تنكبت واجبه ومردة فالاستاذ في
 جواب الغنداري وكذلك راجحة الحق لما اخبره ثم استرده لانه لما قبله
 فان المصلحة اذا اطلعت من كتاب او كتاب ولم يخرجها ولم يرددها فانها
 صحيحة والحق في قوله لان لم يردده للكتاب كان الوصية لا ينطبق للمصلحة
 والمصلحة وهذا مستغنى عنه بقوله ثم استرده اذ اده لا يورق له او قال
 من كتاب الوصية هي اذ اداها كاستجدت في الموت او اذ ازلت او من طفلان مبعوثان او قال
 قد اذ ان الوصية تنكبتنا فاذة وهذا اذا اطلعت من كتاب واستردا وكتاب من
 ولم يخرجها او اخبره ولم يسترده بعد ذلك فاما ان استرده ظمنا فنظر
 من اذ اخرجته وان كان كتابا لم يصح ان يسترد منه ولو لم يخرجها من كتاب
 الذهب انه اذا اخرج زيد بعرضه اذ اخرجت من كتابها المصلحة او المصلحة
 فان ذلك لا يبطل الوصية ويسترد في ما عدا بقية بياض يوم التنفيذ فذلك ان
 قائم الان لم يسترد وهذا بقية عرضته وحلل ثياب التمس ويد هذا المولى في كل ما
 صفة المباليع المذار والمحصنة ونحوها وكذلك يترك ان يها اذا اخرج
 يستخرج من زديم او صوب له والآن تقوم بقية فريضة قد اطلعت في
 الرادها الثاني فانها تنكبه له وحده كما اذا قال النوب الذي ارجعت به
 زديم ولو اخرجته غير صحيح ولا يرضى ومنه ويخرج فريضة ويقبلها
 وهو في ذلك او في مثل ذلك فباعه كسايه واستخلف عنها ونوب او ما فقد
 فاسترد وانكزاه خلاصته ولان خصه المذار او صبح النوب او لم يخرجها
 لت الشرايق هذا مطوف على قوله لان لم يسترده وانكزاه المصلحة
 او صوب له فان ذلك في قوله لان لم يسترده وانكزاه المصلحة
 او صوب له فان ذلك في قوله لان لم يسترده وانكزاه المصلحة